

لا يسقط الوترية بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوج
والابوان اي الاب والام ووكذا الصليب ذكر كان او نقي
ومز لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بريق كان
ادبي والمدبر والام والام والام والام الذي بعضه حر اذا
مات من مال **بعض** الحر ورثة قريبه الحر من زوجته
وعتق بعضه والقاتل لا يرث من قتله سواء كان قديله
مضمونا او لا والبرق ومثله الزنديق وهو من في القم ويظهر
الاسلام **واهل** من يلا يرث مسلمة كافرة لعنسة ويرث
الكافران اختلفت ملتهما كيهودي وانصاري ولا يرث حر من
ذمي وعكسه والمرث لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر **واولاد**
العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها نسله حال
تعصبه سمي مقدره الجمع على قورهم وسبق بياهم وانما اعتبر
السجع حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منها سحما
مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاجمالية في قوله الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاخ ثم الاخ للاب والام
ثم بن الاخ للاخ والاخرة وقوله ثم العمة على هذا الترتيب ثم ابنة
اي نيقدم العمة للابوين ثم للاب ثم بنوا العمد لك ثم يقدم
عمة الاب من الابوين ثم عمة الاب ثم بنوها لذلك ثم يقدم عم
الجد من الابوين ثم عمة الاب كذلك وهكذا **فان عدم العصبات**
من النسب والبيت عتق **فالولي العتق** يرثه بالعضوية ذكر كان
العتق او نقي فان لم يوجد للبيت عصبة بالنسب ولا عصبة

بالولا

ضيق

بالولا قال لبيت المال والي عرض وفي بعض النسخ والفرع
المذكورة في كتاب الله ستة لانها اذ عليهم ولا ينقص
منها الا العارض كالعول والستة هي النصف والرابع
والثمن والثلاثون والثلاث والسبع وقد يعبر الفرض
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي النصف والثالث وضعف
كل ونصف كل **فالنصف** فرض حصة الميت وبيت
الابن اذا انفردا كل منهما عن ذكر يعصمه **والاخر** من الا
ب والام **والاخر** من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصمه **والزوج** اذا لم يكن مع ورثة ذكر كان الولد
او ابني واولاد الابن **والزوج** فرض ثلثين الزوج مع الولد
او ولدا الابن سواء كان الولد من الزوجة غير زوجي او من
للزوجة او من زوجات **والزوجة** مع عدم الولد
او ولدا الابن والافصح في الزوجة حصة الثلث ان اشاق
في الفرع حسن للتبني **والشرك** فرض الزوجة والزوجة
والزوجات مع الولد او ولدا الابن **شترن** كاهن
في الثمن والثلاثون فرض ربعه **البنات** فاكش
وربت الابن فاكش وفي بعض النسخ بنات الابن **والا**
ختان **الاب والام** فالشرك **والاختان** **الاب** فاكش
وهذا عند انفرد كل منهما عن اخواته فان معهن ذكر
فقد يزدن على الثلثين كالورث عشر والذكر احد الثلث
من اشترى **وهي** كثره ثلثها وقد ينقص بيتين مع ابين